قررته ان المرض موجود وانما التفصيل بين زيادته وعدمها عادة يندفع ما قيل في كلامهم هنا جواز تعاطي
قبل وجود سببها اكتفاء بالعادة وقضيته حل الفطر قبل مجيء الحمى بناء على العادة وعلله الحنفية بانه لو صبر لم
لم يشتغل بالطعام لاشتغال البدن ونظيره ندب الفطر قبل لقاء العدو واذا اضعفه الصوم عن القتال انتهى انتهى ما ذكره
والله اعلم

باب صلاة الجمعة

قوله بتثليث الميم والضم افصح تحفة ونهاية **قوله** مكلف الا السكران المتعدي
فان المنقول المعتمد خلافا للاسنوي ومن تبعه عدم تكليفه لانتفاء الفهم الذي هو شرط التكليف ومع ذلك تلزمه
الجمعة وكغيرها تغليظا عليه لكنها لا تصح منه فيقضيها ظهرا بعد زوال سكره فالمراد باللزوم في حقه لزوم انعقاد
السبب حتى يجب القضاء لا لزوم الفعل لما تقرر من عدم فهمه المستلزم لعدم اهليته وانما صح نحو عقده وحله لانه من
قبيل ربط الاحكام بالاسباب الذي هو خطاب الوضع **قوله** لا صبي لكن يجب على الولي امره بها لسبع كبقية الصلوات
على تركها لعشر **قوله** بالمحل الذي تقام فيه ولو اتسعت الخطة فراسخ وان لم يسمع بعضهم النداء وان لم يستوطنه لكن
يحسب من الاربعين **قوله** بلا مرض ضابطه ان يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر او الوحل تحفة ونهاية
انه قال فيهما بدل الوحل ما نصه **قوله** ونحوه مثل سائر اعذار الجماعة اي مما يمكن مجيئه هنا قالا في التحفة والنهاية الا
بالليل انتهى اي لان الجمعة لا تكون الا نهارا والريح ليس بعذر الا ليلا فلا يتاتى مجيئه هنا وفي التحفة والنهاية
ومن العذر هنا ما لو تعين الماء لطهر محل النجو اي كان انتشر الخارج ولم يجد ماء الا بحضرة من يحرم نظره لعورته
ولا يغض بصره عنها زاد في النهاية فلا يجب عليه كشفها قالا لان في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على
مشقة كثير من اعذارها زاد في النهاية نعم هو جائز لو اراد تحصيلها فان خاف فوت وقت الظهر او غيرها من
الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر اذ الجمعة لها بدل بخلاف الوقت افتى بذلك الوالد رحمه الله
تحفة وعلم مما تقرر ان اشتغاله بتجهيز ميت عذر ايضا وكذا اسهال لا ينضبط معه نفسه ويخشى منه تلويث
المسجد كما في التتمة والحبس كما قاله الغزالي عذر ان منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها والا فلا وان افتى البغوي
بوجوب اطلاقه لفعلها وذكر الرافعي في الجماعة انه عذر ان لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ولو اجتمع في الحبس
اربعون فاكثر فالقياس كما قاله الاسنوي وان نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لان اقامة الجمعة في المسجد ليست
وتعدد الجمعة يجوز عند عسر الاجتماع فعند تعذره بالكلية اولى وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الامام فان
لم يكن فيهم من يصلح لاقامة الجمعة فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم لانها
صحيحة لهم ومشروعة ام لا لانا انما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه الاوجه الاول انتهى ومثله المغني وخالف
التحفة ومار تبعا للسبكي الى انها لا تجزئهم ونظر في كلام الاسنوي ثم قال ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وامكنهم
بمحلهم لزمتهم لم يبعد لان التعدد هنا والحبس انما يمنع وجوب حضور محلها وقول السبكي المقصود من الجمعة
اقامة الشعار لا ينافي ذلك لان اقامته موجودة هنا الا ترى ان الاربعين لو اقاموها في جوف بيت واغلقوا
بابه صحت وان فوتوها على غيرهم كما يفهم مما ياتي انتهى كلام التحفة وفي التحفة وهل من العذر هنا حلف غيره عليه
ان لا يصليها لخشيته عليه محذورا لو خرج اليها لكن المحلوف عليه لم يخش ذلك الى ان قال في التحفة لعله الاقرب ان علم
في ظنه الباعث عليه على الحلف لشهادة قرينة به انتهى **قوله** ثمة اي في الجماعة حيث قال ثمة في المطر للاتباع
قياسا على المطر وفي تمريض من لا متعهد له لان دفع الضرر عن الآدمي من المهمات وفي اشراف نحو القريب على الموت
او انس به لتضرره او شغل قلبه السالب للخشوع بغيبته عنه الى آخر ما سبق **قوله** نعم لا تسقط عن من اكل منتنا
سبق ذلك في الجماعة ايضا فراجعه ثمة **قوله** وصح انه صلى الله عليه وسلم الخ الحديث هذا رواه ابو داود في سننه
على شرط الشيخين من رواية طارق بن شهاب ثم قال ابو داود ما نصه طارق ابن شهاب قد راى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يعد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا انتهى واجاب النووي
في الخلاصة بان مرسل الصحابي حجة وبان الحاكم رواه عنه باسناد على شرط الشيخين عن ابي موسى

الاشعري

الاشعري فاندفع الارسال لكن في الحديث زيادة في جماعة قبل قوله الا اربعة كما رايته في سنن ابي داود وبذلك
عبر شيخ الاسلام في شرح المنهج وحذفها الشارح تبعا لشيخ الاسلام في شرح الروض اقتصارا على ما هو
المراد منه وعبر الزيادي في شرح المحرر بقوله الجمعة واجبة الخ وهو رواية الحديث بالمعنى **قوله** عبد مملوك
هكذا روي بصيغة المرفوع فيحتمل ان يكون هو وما عطف عليه منصوبا عطف بيان لاربعة وهو منصوب
لانه استثناء من موجب لكن نقل عن الصدر الاول انهم كانوا يكتبون المنصوب بهيئة المرفوع بغير الف ويكتبون
عليه تنوين النصب قاله النووي في شرح مسلم ويحتمل انه مرفوع قال في النهاية وهو صحيح فقد قال ابن مالك
وقال ابو الحسن ابن عصفور فان كان الكلام الذي قبل الا موجبا جاز في الاسم الواقع بعد الا وجهان افصحهما النصب
على الاستثناء والآخر ان يجعل مع الا تابعا للاسم الذي قبله فتقول قام القوم الا زيدا بنصبه ورفعه وعليه تحمل
قراءة من قرأ فشربوا منه الا قليل منهم بالرفع وفي صحيح البخاري فلما تفرقوا احرموا كلهم الا ابو قتادة والله اعلم
وقال ابن جني في شرح اللمع يجوز ان تجعل الا صفة ويكون الاسم الذي بعد الا معربا باعراب ما قبلها تقول قام
القوم الا زيد ورايت القوم الا زيدا ومررت بالقوم الا زيد فتعرب ما بعد الا باعراب ما قبلها لان الصفة تتبع
الموصوف وكان القياس ان يكون الاعراب على الا ولكن الا حرف لا يمكن اعرابه فنقل اعرابه الى ما بعده الا ترى ان غير
لما كانت اسما ظهر الاعراب فيها اذا كانت صفة تقول قام القوم غير زيد ورايت القوم غير زيد ومررت بالقوم
غير زيد انتهى وقال العلامة ابن قاسم ان رفع فعلى تاويل الكلام بالمنفي كانه قيل لا يترك الجمعة مسلم في جماعة الا
اربعة انتهى ووافقه الحلبي في حواشي المنهج على ذلك وقال الشوبري ان رفع امكن توجيهه بان الا بمعنى
لكن واربعة مبتداء موصوف بمحذوف مفهوم من السياق اي من المسلمين وعبد الخ بدل والخبر محذوف اي لا
تجب عليهم انتهى وذكره العناني ايضا قال وقد سوغ الابتداء بالنكرة نعته بالمحذوف المعلوم من السياق وذكر
العناني قبل هذا على تقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر مبتداء محذوف اي هي عبد الخ **قوله** كالمعذور بالمطر
هو للتمثيل وعبارة التحفة الا المريض ونحوه ممن عذر بمرخص في ترك الجماعة ولو اكل كريها كما شمله ذلك وتضرر
الحاضرين به يحتمل او يسهل زواله بتوقي ريحه قال العلامة ابن قاسم لو اتفق ان اهل بلد جميعهم اكلوا بصلا
وتعذر زوال رائحته فهل تسقط عنهم الجمعة نقل عن الشهاب الرملي انه افتى بالوجوب اذ لا يجوز لهم تعطيل الجمعة في
بلدهم ومعلوم انه لا كراهة فيه انتهى ملخصا **قوله** محل اقامتها قال ابن قاسم ينبغي ان يكون حضوره نحو باب
مما لا يبقى معه مشقة لحضوره نفس الجامع حتى يمتنع الانصراف منه بشرطه انتهى **قوله** ولا يجوز له الانصراف
الخ قال القليوبي ان لم يكن صلى الظهر قبل حضوره قال وعلى الحرمة لو انصرف لم يلزمه العود انتهى وقال ابن قاسم الوجه
انه لا يجب عليه العود وكذلك الحلبي وغيره وقال ابن قاسم ايضا ان كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز
الانصراف قال ثم رايت ذلك يؤخذ من قول المصنف الآتي فلو صلى قبل فوتها الظهر ثم زال العذر الخ فتامله انتهى
قوله بطول صلاة الامام كان قرأ بالجمعة والمنافقين جاز له الانصراف ايضا كما بحثه الاسنوي سواء اكان احرم
معه ام لا انتهى مغني ونهاية وفي التحفة يجوز انصرافه ما لم تقم الا اذا اتفاحش ضرره بان زاد على مشقة المشي
في الوحل زيادة لا تحتمل عادة فيما يظهر فله الانصراف وان احرم بها انتهى **قوله** لنحو رق اي كانوثة وقوله
مطلقا اي وان اقيمت الصلاة ما لم يتلبسوا بها فاذا تلبسوا بها حرم عليهم الانصراف منها قال في النهاية
اي يحرم عليهم الخروج منها فقط وفي المغني سواء في هذه الحرمة العبد والمراة والخنثى والمسافر والمريض ولو
بقلبها فالظاهر لتلبسهم بالفرض انتهى قال في التحفة وتردد الاذرعي في قن احرم بها بغير اذن سيده وتضرر
بغيبته ضررا لا يحتمل والذي يتجه انه ان ترتب على عدم قطعه فوت نحو مال السيد قطع كما يجوز القطع
لانقاذ المال او نحو انس والا فلا انتهى قال ابن قاسم قوله قطع هل جوازا فقط كالمتنفل به او وجوبا فيه قال ايضا
فرع النوم يوم الجمعة بعد الفجر وقبل الزوال اذا لم يظن الانتباه وادراك الجمعة هل يجب تركه ويحرم